



Distr.
GENERAL

A/39/841
16 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الأعمال

الأزمة المالية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١- بناءً على توصية من مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، أن تدرج في جدول أعمالها، وتحيل إلى اللجنة الخامسة، البند المعنون :

"الأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

"(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

"(ب) تقرير الأمين العام ."

٢- وكان معروضا على اللجنة الخامسة تقرير من الأمين العام (A/C.5/39/10 و Corr.1) .

٣- ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٦ و ٥١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ١١ و ١٢ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/39/SR.33 و 34 و 40 و 46 و 51) التعليقات والملاحظات المسداة خلال نظر اللجنة في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.5/39/L.19 و L.23

٤- في الجلسة ٥١، عرض ممثل باكستان مشروع قرار معنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة" (A/C.5/39/L.19)، اقترحته اندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وموروني، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، والسويد، وشيلي،

والفلبين ، وكوستاريكا ، ومالي ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ،
ونيجيريا ، وهندوراس .

٥- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.19 ، دون تصويت
(انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار ألف) .

٦- وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.5/39/L.23) معنون
" الأمانة المالية للأمم المتحدة " ، اقترحت باكستان ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ،
والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج ، ونيجيريا . وأدخل ممثل السويد
تنقيحاً شفويها على مشروع القرار ، حيث استعاض عن عبارة " ما يسمى بالعجز " الواردة في
الفقرة الخامسة من الديباجة بالعبارة " العجز " .

٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.23 ، بصيغته
المنقحة شفويها ، دون تصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار با) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

الأمانة المالية للأمم المتحدة

ألف

إصدار طوابع بريدية خاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة (١) ،

وان تشير الى قراراتها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
و ١١٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٧ المؤرخ
في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تلاحظ بقلق ان من المتوقع ان يزداد العجز المالي للمنظمة ليبلغ

٣٥٦ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وان تضم في اعتبارها ضرورة قيام مالية المنظمة على اساس راسخ ،

وان تحيط علماً بما أدلت به الدول الاعضاء من بيانات ذات صلة في اللجنة

الخامسة بشأن هذا البند ،

وان تلاحظ مع التقدير تنفيذ مشروع الطوابع البريدية على النحو المتوخى في القرار ٣٥/١١٣ ، واستخدام نصف الربح العائد من بيعها للترويج للقضية النبيلة المتعلقة بصون وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض وتخصيص النصف الباقي للحساب الخاص للأمم المتحدة ،

وان تضح في اعتبارها ان اتخاذ اجراءات جزئية او مؤقتة ، بانتظار التوصل الى تسوية شاملة للخلافات التي ادت الى نشوء الازمة المالية للأمم المتحدة ، يمكن ان يعزز سيولة المنظمة ويخفف الى حد ما من صعوباتها المالية ،

١- تدعو الأمين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار طوابع بريدية خاصة عن الازمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا بغية ارساء حس المجتمع الدولي بالمشاكل في افريقيا ؛

٢- تقرر :

(أ) تخصيص نصف الايرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الاهداف المنصle في الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (٢) ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) وضع الايرادات الباقية في حساب خاص ؛

٣- تقرر كذلك عدم تطبيق احكام العادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من مواد النظام المالي للأمم المتحدة على الربح العائد من بيع الطوابع البريدية المذكورة اعلاه ؛

٤- ترجو من الأمين العام ان يحيط الطوابع البريدية الالفة الذكر بالدعاية المناسبة بهدف تعبئة الدعم لها من جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجتمع هواة جمع الطوابع البريدية ؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة نسبي دورتها الأربعين تقريراً مرحلياً عن حالة المشروع المتعلق باصدار طوابع بريدية خاصة .

بـ

الحالة المالية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة ،
وان تشير الى قراراتها ٣٤٠٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥
و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ
في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
و ٢٢٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم
المتحدة (٣) والآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في هذا الشأن في اللجنة
الخامسة في دورتها الثانية والثلاثين ،

وان تكرر نداءاتها السابقة الى الدول الاعضاء ، دون الساس بموقفها
المبدئي ، بتقديم التبرعات الى الحساب الخاص المشار اليه في المرفق الرابع
لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة ،

وان تلاحظ مع القلق انه من المتوقع ان يزيد العجز القصير الأجل السدى
تعاني منه المنظمة عن ٣٥٦ مليون دولار وذلك في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٨٤ ،

وان يساورها القلق ازاء زيادة خطورة الحالة المالية لعطيات صيانة
السلم ، ولما لها ، بصفة خاصة ، من آثار عكسية على البلدان النامية المساهمة
بقوات (٤) ،

وان تلاحظ أيضا مع القلق ان حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة
اوسدادها جزئيا ما زالت تخلق للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق
رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٤) S/15863 ، الفقرة ٢٨ .

وان تضع في اعتبارها الاحتمال القائم بالنسبة لعدد كبير من الدول بشأن تكون الاعتبارات الادارية ، بما فيها اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، هي السبب في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،
وان تحيط علما بالآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة ،

١- تعيد تأكيد التزامها بالسعي للوصول الى حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على اساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الاعضاء والالتزام التام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢- تحث جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ؛

٣- تجدد نداءها الى جميع الدول الاعضاء كي تبذل اقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعوق سرعة سداد كل الأنصبة المقررة والأموال التي تقدم سلفا لصندوق رأس المال المتداول في وقت مبكر كل سنة ؛

٤- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي تقوم بسداد انصبتها المقررة بالكامل في غضون ٣٠ يوما من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقا للقاعدة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥- ترجو من الأمين العام ان يقوم بالاضافة ، الى ما يبعث به من رسائل رسمية الى الممثلين الدائمين للدول الاعضاء ، بالاتصال ، عندما يقتضي الأمر ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل وذلك وفقا للقاعدة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦- تدعو الدول الاعضاء ايضا لكي تقدم ، استجابة الى الرسائل الرسمية للأمين العام ووفقا للقاعدة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة المعلومات فيما يتعلق بطريقتها المتوقعة في السداد ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧- ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ان تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين معلومات مفصلة بشأن مدى ومعدل الزيادة في العجز في المنظمة وعناصره ،

وطريقة السداد التي تتبعها الدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات
الواردة من الدول الاعضاء ، والصادر الاخرى عملاً بقراري الجمعية العامة
٢٠٥٣ ألف (٢٠ - ج) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف
(٢٧ - ج) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩- تقرير ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرستها الأربعين
البند المعنون " الازمة الحالية للأمم المتحدة " .
